

## ٤) التعليق على كتاب الفرائض )) فصل في أحكام الجد مع الإخوة (( من منار السبيل // المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. نستأنف درسنا في منار السبيل في شرح الدليل كنا قد وقفنا في كتاب المواريث - 00:00:20

في قوله فصل في أحكام الجد مع الإخوة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولك ولوالدينا ومشايخنا المسلمين رب العالمين - 00:00:35 قال رحمة الله تعالى فصل في أحكام الجد مع الإخوة بالجد مع الإخوة ذكورا او اناثا لابوين او لاب والجد ابو الاب لا يحجبه حرمانا غير الاب حكاه ابن منذر اجماعا وقد كان السلف يتوقون الكلام فيه جدا. فعن علي رضي الله عنه من سره ان يتقدم جري في - 00:00:57

جهنم فليقضي بين الجد والاخوة فقال ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد. لا حياء الله ولا بياه. وروي عن عمر رضي الله عنه انه لما طعن عضلة الوفاة قال احفظوا عني ثلاثا لا اقول في الجد شيئا ولا اقول في الكلالة شيئا قال اولي عليكم احدا - 00:01:19

وذهب ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير الى ان الجد يسقط جميع الاخوة والاخوات من جميع الجهات كالاب وروي عن عثمان وعائشة وابي بن كعب وجاء بن عبدالله وابو الطفيل وعويدة ابن الصامت وهو مذهب ابو حنيفة وذهب علي بن ابي طالب - 00:01:42

زيد ابن ثابت وابن مسعود الى توريدهم معه ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم وهو مذهب مالك الشافعي واحمد بن حنبل وابي يوسف ومحمد لثبوت ميراثهم لكتاب العزيز. فلا يحجبون فلا يحجبون الا بنص او - 00:02:00 اجماع او قياس ولم يوجد ذلك والي تساويمهم في سبب استحقاق فان الاخ والجد يدلليان بالاب بالاب الجد للاب. الجد ابوه واخ ابنته فقرابة بنوة لا تنقص عن قربة الابوة. بل ربما كانت اقوى فان الاب فان الابن يسقط تعصيب الاب - 00:02:17 قوله رحمة الله فصل في أحكام الجد مع الإخوة يعني مات ميت وترك اخا شقيق او اختا شقيقة واخا لاب او اختا لاب وجدت فهل الجد آيا يحجب الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات او الاخوة لاب - 00:02:41

والاخت لاب او لا يحجب نتعلم اصل المسألة فان قلنا هل للجد ذكر في القرآن باسم الجد؟ الجواب لا الذي جاء في القرآن لابويه لكل واحد منها اذا لابوي دخل الجد في كلمة الاب - 00:03:10

مثل ما قلنا ان ابن الابن غير موجود في القرآن فكيف يرث قلنا هل لقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم فيدخل في كلمة الاب لابن الابن فالابن يحجب ابن الابن. الاب يحجب الجد - 00:03:33

طيب اذا لم يوجد اه الابن يرث ابن الابن. لم يوجد الاب يرث الجد هذا لا اشكال يا اخي الجد لا يحجبه حجب حرمان الا الاب وهذا بالاجماع الجد لا يحجبه لا يحجبه حرمانا الا الاب. وهذا بالاجماع - 00:03:54

طيب اذا نزلناه مكان الاب الاب يحجب الاخوة من معنا من الاخوة الاشقاء والاخوة اللي اب والاخوات الشقيقات والاخوات لاب لا يرثون مع وجود الاب صح ولا لا؟ نعم لان الاب اذا مات يرجع ميراثه اليهم - 00:04:19

فلماذا يرثون فكذلك الجد عند جماهير العلماء على كل حال توريث الاخوة مع الجد مذهب جمهور العلماء مذهب الجمهور وهي مسألة خلافية بين الصحابة ولكن لانها كانت مسألة عويسة فكتير من الصحابة والتابعين كانوا - 00:04:41

يتورعون في الحديث في مسائل توريث الاخوة مع الجد ولا يصح اثر علي رضي الله عنه ولا يصح اثر ابن مسعود سلونا عن عضلكم عظلكم اي عما اشكل عليكم يسألونا عن عظلكم يعني عما - 00:05:16

اشكل عليكم اسألونا عن عظلكم واتركونا من الجد لا حياء الله ولا بيء الذي يترجح انما ذهب اليه الصديق وابن عباس وابن الزبير وهو مذهب مروي عن عثمان وعائشة وابي بن كعب وجابر - 00:05:37

وبالطفيل وعبادة وهو مذهب ابي حنيفة انه هو الراوح ان الجد ها اكتبوا ذهب ابو بكر الصديق اكتب عليه رقم واحد وهذا هو الراوح مذهب ابي حنيفة هو الراوح لماذا هو الراوح - 00:06:02

لأنه كالاب ويرث ميراث الاب لانه كالاب ويرث ميراث الاب فينبغي ان ينزل منزلته يلا خلونا نسألكم هل ابن الاخ يرث مع وجود الاخ لا يرث وهو يحجبه صح ولا لا؟ طيب هل العم يرث مع وجود الاخ - 00:06:24

لا يرث مع وجود الاخ لماذا؟ لأن الاخ اقرب من من العم فكذلك الاخوة يحجبون مع العم لانه نزل منزلة الاب والاب اقرب من الاخوة قوله وذهب علي بن ابي طالب اكتبوا رقم اثنين هذا القول الثاني - 00:07:00

وذهب علي بن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابن مسعود الى توريثهم معه ولا يحجبونهم به على اختلاف بينهم طيب هم اختلفوا فيما بينهم كيف يرثون الجد مع الاخوة اختلفوا - 00:07:25

اختلافهم دليل على عدم ظبط المسألة وان ما ذهب اليه الاحناف هو الصواب اذ لو كانت المسألة منضبطة لما وقع النزاع نزل الجد منزلة الاب وخلاص. انتهينا من الاشكالات كلها - 00:07:46

لكن لما ما نزل الجد منزلة الاب وتعطيه ما بواسطة من ادب وهو الاب ثم لا تنزله منزلة الاب فتقع في الاختلاف وفي التنازع وقلنا هذا مذهب جمهور ما لك والشافعي واحمد - 00:08:08

وابي يوسف ومحمد وهم الصاحبا صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ما دليهم؟ قال الشارح لثبت ميراثهم بالكتاب العزيز. فلا يحجبون الا بنص هل هذا الاستدلال يستقيم الاخوة ميراثهم ثابت بنص الكتاب - 00:08:29

طيب قد يقول قائل ان الاخوة ميراثهم ثابت بنص الكتاب ما عدم مع وجود الكلاله الان لا يوجد كلاله يوجد اصل وارد صح ولا لا اذا كيف تقولون لثبت ميراثهم بالكتاب العزيز؟ ميراث الاخوة ثابت بالكتاب العزيز ان كانت - 00:08:59

قضية قضية كلاله وما هي الكلاله هي ها هذا موجود لا اصل وارث ذكر ولا فرع وارث هذا هو مسألة الكلام قال ابن عباس يقول ها ان ابن عباس تنزلون نزلة الابن نزلة الابن والجد لا ينزل نزلة ايه ولذلك كان يقول لهم ماذا؟ ابا هلكم عند الكعبة - 00:09:23

يقول فليتق الله زيد يجعل ابن الاب ابن ابا كلام صحيح مستقيم قوله او اجماع نقول نعم لا يوجد اجماع او قياس القياس موجود كيف القياس - 00:09:53

نزل الاب الجد منزلة من ادلبي وهو الاب كما نزل ابن الاب منزلة الاب الذي ادلبي به. اذا قياس صحيح ولتساويهم في سبب الاستحقاق نقول سبب الاستحقاق ان هذا اصل وارث - 00:10:14

وهذا ها حاشية والقاعدة ان الاصل يقدم على الحاشية الاخوة من الحواشي والجد اصله. والجد اصل ثم اذا مات الجد فمن يرثه ابناءه او ابناء ابنته قال ولتساويهم في سبب الاستحقاق فان الاخ والجد يدليان بالاب - 00:10:35

الجد ابوه والاخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص او لا تنقص عن قربة الابوة لا شك ان الاخ لماذا يرث لاحظ الان قياسنا غير مستقيم يقولون الاخ لماذا يرث لانه - 00:11:08

ابن الاب والجد يرث لانه اب الاب. نقول هذا غير صحيح. الاخ يرث لانه اخو الميت ميت مهم لانه ابن الاب فإن هذه المسألة فهذا قياس غير صحيح قال بل ربما كانت اقوى فان الابن يسقط تعصيب فان الابن يسقط تعصيب الاب - 00:11:31

نعم الابن يسقط تعصيب الاب فيرث من من العصب الى السادس الابن هذا اذا كانوا لان جهة البنوة اقوى من جهة الابوة اما جهة

الاخوة فليست اقوى من جهة الابوة - 00:12:02

نعم السلام عليكم قال رحمة الله تعالى والجد مع الاخوة الاشقاء او الاب ذكورا كانوا او انانا كاحدهم في مقاسمتهم المال او ما ابقيت الفروق لانهم تساواوا في ادلة بالاب فتساووا في الميراث - 00:12:21

فان لم يكن هناك فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين اما المقاسمة ان كان الاخوة اقل من اثنين او ثلث جميع المال ان كانوا اكثرا من امثلين وان كانوا مثليه استوى له الامر ان لا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض. لانه اذا كان مع الام اخذ مثليه ما تأخذ - 00:12:39

لأنها لا تزال لا تزيد عن الثلث والاخوة لا ينقصون والاخوة لا ينقصون الام عن السادس. فوجب الا ينقصوا الجد عن ضعفه والثلث. يعني هذه المسألة الان مشينا على قول من؟ على قول زيد وهو قول الجمهور - 00:13:01

الجد مع الاخوة الاشقاء او الاب ذكورا كانوا او انانا كاحدهم طبعا الجد مع الاخوة الاشقاء ذكورا كانوا انانا كاحدهم ما في اشكال لكن ذكر الاب هنا موجود عندك او الجد اقرأ والجد مع؟ والجد مع الاخوة الاشقاء او الاب - 00:13:21

ذكورا كانوا او انانا كاحدهم في المقاسمة بالماء لماذا اقحم الاب في المسألة لا الاخوة الاب او اخواها ماشي نعم الجد مع الاخوة الاشقاء او مع الاخوة الاب. نعم. هذا يستقيم - 00:13:46

او مع الاخوة لاب ذكورا كانوا انانا كاحدهم شلون جعلوه كاحدهم باعتبار ان الجد ادلى بواسطة الاب والاخ ادلى بواسطة الاب فاجعلوهما في منزلة واحدة يعني الجد ينزل كاخ الجد خلوه اخ - 00:14:04

شفتوا التناقض شلون الجد خلوه اخ فقالوا هو هو يصير مثل احدهم كأنه كلالة اذا لاحظ الان كم حالة للجد مع الاب اما كاحدهم في مقاسمتهم المال او ما ابقيت الفروض لانهم تساواوا في الادلة بالاب فتساووا في الميراث. لو مات ميت - 00:14:28

وتترك جدا على قول زيد رضي الله عنه لو مات ميت وتترك جدا واخ واخت شقيق المسألة في هذه الصورة للذكر مثل حظ الانثيين. الجد يصير كأنه اخ ذكر قياسهم على ان الاب يحجب الاخوة - 00:14:56

ويحجب الاب ويحجب الجد الموت يدهنه الاخوة او يرثه الاب الجد. ايه. هذا قياسه. هذا قياسه ان الاب اذا كان موجودا يحجب الجد ويحجب الاخوة. الاخوة اذا لما مات - 00:15:17

لا يوجد شيء يحجب الاب. طيب لماذا ورثتم الجد اليه انه ينزل منزلة الاب؟ قالوا لا انما ورثناه انه جد وليس ولا ينزل منزلة الاب. طب لماذا تعطونه الباقي؟ لو كانت المسألة لو مات ميت - 00:15:38

لاحظوا الان لو مات ميت وتترك بنتا وجد كيف يقسمون المال بينها النصف النصف والباقي للجد فرضيا صحيحا ولا لا؟ او تعصي. اذا ليش صاحب سدس ليس صاحب سدس. على كل حال هذا قياسهم - 00:15:55

اذن اذا كان الجد مع الاخوة الاشقاء او مع الاخوة لاب فهو كاحدهم في مقاسمتهم المال او ما ابقيت الفروض لانهم تساواوا في الادلة بالاب فتساووا في الميراث فان لم يكن هناك صاحب فرض هذه السورة الاولى الان - 00:16:20

مات ميت وتترك اخا شقيقا واختا شقيقة وجد هذه صورة المسألة فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين هما المقادمة ان كانت الاخوة اقل من مثليه - 00:16:41

اما المقاسمة يصير واحد مثلهم اذا كان الاخوة واحد واثنين اذا زادوا لا شوفوا التناقض اذا حط على كلمة اما المقاسمة رقم واحد ها هي الحال الاولى ثم قال او ثلث جميع المال ان كانوا اكثرا من مثليه - 00:17:06

حط عليه رقم اثنين وان كانوا مثليه استوى له الامر حط عليه رقم ثلاثة صارت الاحوال للجد مع الاخوة ثلاثة احوال اما المقاسمة ان كان الاخوة اقل من مثليه او ثلث جميع المال ان كانوا اكثرا من مثليه. شلون سورة المسألة - 00:17:32

لاحظ الان مات ميت وتترك جدا وثلاثة اخوة اشقاء واخت شقيقة كم صار عددهم الان ثلاثة اخوة الشقيقة اكثرا من مثليه صحيحا؟ اثنين المقصود فيه ايواها؟ مثليه مقصود مثلي الجد - 00:18:02

يعني الجد يعتبر واحد ومن اثنين اثنين فاذا كانوا الاخوة اشقاء اثنين والجد فله معهم المقاسمة هذه الحالة الاولى كل الثالث ها ي

ثلث الحالة الثانية ان كانوا اكثرا من مثليه - 00:18:26

او ثلث جميع المال ان كانوا اكثرا من اثنين فلنعطي الجد ثلث المال يعني مثلا مات ميت وترك جدا وثلاثة اخوة اشقاء فلجد الثالث والثانان للاخوة الاشقاء فهمنا هذه؟ هاي السورة الثانية - 00:18:45

طيب الصورة الثالثة وان كانوا مثليه استوي له الامر ان لاحظ ان كانوا مثليه استوي له الامر. ان كان الاخوة اقل من اثنين اخ شقيق وجد واخت شقيق في هذه الحالة - 00:19:06

للجد يدخل للذكر مثل حظ الانثيين خلصنا ما دام اخ شقيق واخت شقيق المسألة من كم الاخ يعتبر على الاثنين ثلاثة وهو اثنين خمسة المسألة من خمسة للجد اثنين وللأخ الشقيق اثنين وللخت الشقيقة واحد - 00:19:27

هذه الصورة الاولى اقل من مثله او الثالث جميع المال ان كانوا اكثرا من مثله مثل ما ذكرنا في مسألة الخمسة ثلاث اخوة اشقاء واخت وجد قال المسألة من ثلاثة - 00:19:48

ثلاثة ثلث واحد للجد ويبقى ثلثان ثلثان للاخوة الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا مثليه استوي له الامر. ايوا احستن ولا ينقص الجد عن الثالث مع عدم ذي الفرط. احفظ القاعدة هندي - 00:20:04

طبعا على مذهب من يورث الجد لا ينقص الجد عن الثالث مع عدم ذي الفرض ذي بمعنى صاحب مع عدم صاحب فرض في المسألة. الزوجة كانت ايما كان. زوجة اه بنت هم ها ام ايما كان - 00:20:26

لانه اذا كان مع الام اخذ مثلي ما تأخذ. شوف التناقضات الثانية لو فرضا مات ميت وترك اما واخا شقيقا وجدا لاحظ الان اخت شقيقة قالوا الام ها ليش ثم السادس - 00:20:45

ليش قال لهم كم لها تقول يا بابا لابويه ها؟ لكل واحد من السادس ان لم يكن له فان كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس. امه السادس - 00:21:16

لاحظ الان لو فرضنا مات ميت وترك اما لاحظ وجد واخوين شقيقين واخت شقيقة كم للام؟ السادس. السادس الان لو اعطيينا الجد قلنا له الذكر مثل حظ الانثيين يصير نصيبيه اقل من الام. قالوا لا يعطي الثالث - 00:21:36

قالوا يعطي الثالث كذلك اذا كان مع الام اخذ مثلي ما تأخذ. مثلا مات ميت وترك اما وجد. كم للام ثلث ثلث والباقي صار ثلثين مات ميت وترك اما واختا وجد - 00:22:09

يلا ها الام السادس لا الثالث لانها اخت واحدة اخت واحدة الثالث والاخت النصف والجد الثالث المسألة من كم؟ اقل من الثالث اقل راح يكون اقل الان المسألة من كم؟ عندنا النصف والثالث؟ ستة. من ستة - 00:22:34

وثلثان لاحظ الان نعم ثلثا ثلثان للجد لانه قالوا اذا كان مع الام اخذ مثلي ما تأخذ ثلثين راح المستوى راحت. تناقض الان لا لا ما تزوج. لان المسألة من كم تصير؟ عندنا نصف وثلث - 00:22:59

فالمسألة تصير من ستة. من ستة ثلث ستة اثنان لمن اه الامر. للام البنت لها النصف كم؟ ثلاثة كم الباقي؟ واحد. طيب الجد له الثالثان ثلثان من آ ستة كم - 00:23:18

اربعة حط اربعة عالت المسألة الى كم؟ اثنعش عالة المسألة الى اربعة وثلاثة سبعة تسعه صارت البشرة من تسع صارت المسألة من تسعه تسمى العون سيأتي معنى العو عانت المسألة الى تسعه - 00:23:36

فلام اثنان من تسعه وللبنت ها كم من تسعه ثلاثة وللجد اربعة من تسعه المجموعه؟ تسعه بنت ما راح يكون لها نصف هذا عول يسمى العون يزيد عدد السهام عن اصل المسألة - 00:23:58

هذا تصير هذى لانها لا تزداد على الثالث. يعني الام يقول لانه اذا كان مع الام اخذ مثلي ما تأخذ لانها لا تزداد على الثالث والاخوة لا ينقصون لا ينقصون الامة عن - 00:24:21

سدس فوجب الا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثالث نعم وان كان هناك صاحب فخر فله اي الجد خير ثلث خير ثلاثة امور ان المقاسمة انه له مع عدم فرض فكذا مع وجوده. او ثلث الباقي - 00:24:39

بعد صاحب الفرض لان له الثالث مع عدم الخروق فما اخذ من الفروض كانه ذهب من المال. فصار ثالث الباقي منزلة ثالث جميع الماء او سدس جميع المال لانه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره او لا. لاحظ الان - 00:25:02

ان كان هناك صاحب فرض في المسألة فله اي الجد خير ثلاثة امور نشوف ايش الاحسن بالنسبة له فنعطيه اما المقاومة حط عليها رقم واحد او ثالث الباقي حط عليه رقم اثنين - 00:25:21

او سدس جميع المال حط عليه رقم ثلاثة ها انتبهنا للمسألة سنضرب الان امثلة اما المقاومة لانها له مع عدم الفرض فكذا مع وجوده اما المقاومة فلننظر الان لو مات ميت - 00:25:43

وترك جدة و جدا و اخا شقيقا و اختا شقيقة المسألة من ستة على قول الحنابلة والشافعية المسألة من ستة ستة واحد والجد مع مع الاخ والاخت كاحدهم للذكر مثل حظ الانثيين. الباقي خمسة - 00:26:08

فللجد اثنان من خمسة وللاخ الشقيق اثنان من خمسة وللاخت الشقيقة واحد من خمسة هذه المسألة الاولى صارت المقاومة مع مع الاخوة او ثالث الباقي بعد صاحب الفرض ها او ثالث الباقي بعد صاحب الفرض. مثال ذلك - 00:26:39

لو مات ميت وترك اما او مات ميت وترك بنتا كان ابن يحكي اذا كان ابل؟ لا لا بنت بنت لو مات ميت وترك بنتا وترك اخ شقيق - 00:27:07

ووجد فالبنت النصف وللجد ثالث الباقي وللاخ الشقيق الباقي المسألة من كم المسألة من اثنان غير قابل للقسمة تعود الى ستة النصف الستة ثلاثة للبنت والثالث الباقي اثنان للجد وواحد الاخ تناقضوا مو انتم قلتم ان الاخ ادل بالاب فكيف عطيته - 00:27:32

واقل من الجد ما في تناقض؟ نعم واضح الصور المسألة؟ واضح. او ثالث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال لانه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره اولى - 00:28:05

هذه مسألة مهمة لو مات ميت وترك ابنا وحدها و جدا كيف نفس الميراث من ستة الجدة لها السدس والجد له ايش وما دام لا يوجد اب يوجد ابن فالجد له السدس قوله واحدا ينزل منزلة - 00:28:24

الباقي سدس الستة واحد للجدة سدس ستة واحد للجد الباقي اربعة للابن صح؟ اه لاحظ الان لو مات ميت وترك هذه مسألة ايضا سدس جميع الماء لو مات ميت وترك - 00:28:51

مثلا جدة لها السدس الجدة لها السدس واح واحت وعدد من الاخوة الاشقاء عدد ثلاثة اخوة اشقاء واحتان شقيقتان فنعطي الجد سدس اصل المال لماذا نعطيه سدس جميع المال ولا ندخله مع الاخوة الاشقاء لان لو ادخلناه يصير نصيبيه اقل من السدس - 00:29:15

وهو لا ينزل عن الستر وهذه قاعدة عند الذين يورثون الجد ان ميراثه لا ينزل عن السدس ان كان هناك صاحب فرض ولا ينزل عن الثالث اذا كان مع الاخوة الاشقاء - 00:29:49

عن سدس الماء نعم فان لم يبقى بعد صاحب فرض الا السدس اخذه الجد. نعم وسقط الاخوة مطلقا لاستغراق الفروض والتركة. ها هذا يبني يدل على تناقضهم مرة يورثون الاخوة ومرة يخلون - 00:30:07

لو مات ميت تم المسألة الان هذى لو تكتبه بعد احسن لو مات ميت وترك اما او اخوة اشقاء اه عفوا واحوة لام لو مات ميت وترك اخوة لام - 00:30:32

لا عفوا يا اخوة اليوم لا يرثوا مع وجود الجد لو مات مع وجود الجد ما يجوز. جد لاب مع وجود الجد ما يلزم لان قلنا الاخوة اليوم لا يرثون مع وجود الاصقاء او او الفرع الوانس. هم. الذكر. الذكر - 00:30:58

انتهينا مات ميت وترك اما مات ميت وترك اما وايش اللي يستغرق لم يبقى صاحب الفرض فان لم يبقى بعد صاحب الفرض الا السدس طيب مات ميت وترك اما وبنتنا - 00:31:15

وبنت ابن واحتا شقيق وجدت يلا انتهى النصف ها؟ البنت لها النصف وبنت الابن السدس تكملت الثالثين والام السدس والاخت الشقيقة ليس لها شيء جد ثلث ها؟ جد السدس الباقي. الجد السدس. اذا الجد السدس في هذه المسألة فان لم يبقى بعد صاحب

وسقط الاخوة مطلقا لاستغراق الفروض التركة ثلاث اصداس مع النصف ايه مع النصف نعم مم. وسقط الاخوة مطلقا الاستغراق بفروض التركة. الا الاخت الشقيقة او لاب في المسألة المسممة بالاكتيرية. سميت بذلك - 00:32:20

لتکدير وصول زيد حيث اعاليها ولا عول في مثال الجد والاخوة في غيرها. وفرض الاخ الاخت مع الجد ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها وجمع سهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك او لتکدير زيد على الاخت نصيبيها باعطاء النصف - 00:32:42  
باسترجاعه بعضا. وقيل لان عبدالملك ابن مروان سألا عندها رجلا اسمه اکدر. وهي وهي زوج وجدت اخت لغير ام فلزوج النصف وللام الثلث وللجد السادس. يفرض الاخت نصف فتعول لتسعة ولم يحجب الام عن الثلث لانه لانه - 00:33:02  
تعالى انما حجبها عنه بالولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة لاحظوا هذه المسألة لاحظوا هذه المسألة الان مات ميت ترك زوج وام وجد واحت كم عدد الوارثين؟ اربع. كم للزوج - 00:33:24

النصف بعدم وجود الفرع الوارث كم للام الثلث لعدم وجود الفرع الوارث. كم للجد السادس كم للاخت ما لنا علاقة هو لذلك سميت اکدرية المسألة من كم؟ المسألة من ستة - 00:33:45

اذا اعطينا الزوج النصف ثلاثة عطيني الام الثلث اثنان. ثلاثة واثنان خمسة. السادس واحد. ما بقي شيء. قالت الاخت تعالوا يا جماعة انا ما بقي لي شيء فالان زيد رضي الله عنه يورث الاخت مع مع الجد - 00:34:06

ما يقول انها محجوبة بالجد كما قال ان الاب يحجب الاخت صح ولا لا فالان لا يحجبها فعملت المسألة الى تسعة فيعطي الاخت النصف لاحظوا الان انه لما اعطي الاخت النصف صارت المسألة من تسعة - 00:34:29

عاله المسألة الى تسعة ولم يحجب الامه عن الثلث لانه تعالى انما حجب عنه بالولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة فسميت اکبرية لانها كدرت اصول زيد في تقسيم ميراث الجد هذا هو الصواب. واما الاقوال الاخرى ففيها نظر. نعم - 00:34:52

ثم يقسم نصيبي الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة لانها انما تستحق معه بحكم المقاومة. وانما اعين لها لان لا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها. ولم يعصبها الجد - 00:35:13

انه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له ولو كان مكانها اخ لسقط لانه عصبة لنفسه. والاربعة لا تنقسم على الثلاثة وتبينها فاضرب الثلاثة بمسألة بعونها تسعة - 00:35:30

يعني هذه المسألة تحتاج الى كتابة الان هم يقولون انا نعطي الاخت النصف نصف المال نصف السادس كم ثلاثة والجد اعطيناهם سدس واحد صار اربعة. نعم يقول تضرب اربعة على اصل المسألة التي عالت وهي تسعة. فاربعة في تسعة يصير كم - 00:35:51

ستة وثلاثين ستة وثلاثين. اذا عالت المسألة اه لا يقول فتصح من سبع وعشرين لان فاضرب الثلاثة في المسألة بعونها تسعة. ثلاثة بتسعة؟ ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين. ايوا. للزوج - 00:36:18

فتتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعمئة وسبعة وعشرين للزوجة تسعة اه وللام ستة وللخت اربعة وللجد ثمانية بها فيقال اربعة ورثوا مال ميت اخذ احدهم ثلثه والثاني ثلث الباقى والثالث ثلث الباقى - 00:36:35

والرابع الثالث باقى الباقى والرابع الباقى هي مسألة يعاير بها يعني ايش؟ لغز يعني لغز مات ميت فاخذ احدهم ثلث المال ثلث والثاني ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى - 00:36:58

هذه هي المسألة للزوج تسعة وللام ستة لان التسعة هو الثلث. الزوج له النص كيف يكون الزمان معاناة المسألة تعالج المسألة الى التسعة ثم طربنا ثلاثة في تسعة صار سبعة وعشرين - 00:37:22

كم ثلث السبعة وعشرين؟ نصف للزوج تسعة من ثلاثة وعشرين من سبع سنين من سبعة وعشرين. كم؟ تسعة تسعة لا ولله الام ستة والاخت اربعة والجد ثمانية. نعم على كل حال يعني الحقيقة - 00:37:40

انا ما اتعب نفسي ولا اتعبكم الصواب ان الجد اب لا يرث معه الاخوة شيئا نعم وادا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده على الجد ان

احتاج لعده لان الجد والد فاذا حجبه اخوان وارثان جاز ان يكتبه اخ وارث. واخ غير وارث كالام ولان ولد الاب يحجبه - 00:38:01  
نقصانا اذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالام بخلاف ولد الام فان الجد يحجبهم بلا خلاف الجدية يحجب ولد الام. اي فان الجد يعجبهم  
بلا خلاف. الجد يحجب الجد يحجب اولاد الاخوة لام - 00:38:26

وان كانوا ذكورا نعم ام كانوا اناثا وهذا بالاجماع ما في خلاف. لماذا؟ لان ولد الام لا يرثون الا مع عدم وجود اصل الوارث او ما عدم  
وجود الفرع الوارث. فمتي ما وجد الاصيل الوارث او وجد الفرع الوارث فان الاخوة ها لام لا يرثون. سواء - 00:38:44  
كانوا وحدانا ام كانوا اكثر من ذلك. نعم. فمن مات عن جد واخ لابوين واخ لاب فلجد منه الثالث نعم ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد  
الاب لانه اقوى تعصيما منه فلا يرث معه شيئا كما لو انفرد عن الجد - 00:39:06

فان استغنى عن المعادلة كجد اخوين الابوين فاكثر لاب فلا معادلة لانه لا فائدة فيها الا ان يكون الشقيق وقتا واحدة فتأخذ تمام  
النصف لانه لا يمكن ان تزداد عليه مع عصبة ويأخذ الجد الاخذ له على ما تقدم - 00:39:29  
وما قبله فهو لولد الاب واحد كان او اكثر. فمن صور ذلك الزيديات الاربع المنسوبات لزيد ابن ثابت رضي الله عنه العشريعة العشريعة.  
هم. او العشريعة نعم العشريعة وهي جد وشقيقة واخ لاب. هذه المسألة الاولى - 00:39:48

هناك الزيديات الاربعة على مذهب زيد رضي الله عنه الذي يورث الاخوة مع الجد الاولى العشريعة تعود المسألة الى عشرة ايوه اصلها  
عدد رؤوسهم خمسة نعم وهي جد وشقيقة واخ لاب طيب قبل ان - 00:40:09  
اقرأ الجد شقيقة واخ لاب الان قبل ان نقسم الجد كم له ثلث لقي في في صورة المسألة الشقيقة لها النصف الحقيقة النصف والاخ  
لاب والجد يتشاركان في ثلث في الباقي. الباقي. في الباقي. طيب اذا اعطيينا الشقيقة النصف - 00:40:28  
الباقي ثلاثة اذا قلنا المسألة من ستة الباقي ثلاثة اذا كان الباقي ثلاثة اذا معناها الجد اخذ اقل من الاخت الشقيقة صح ولا لا؟ نعم. وهذا لا  
يستفهم على مذهب زيد. فماذا فعل؟ ايوا - 00:40:56

اصلها عدد رؤوسهم خمسة الجد ليس عدد رؤوسهم خمسة؟ ها؟ لان الذكر اذا كان مع الانثى للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل الذكر  
انثيين فالجد عن اثنين عن ثنتين نعم واخلياب عن ثنتين والشقيق عددهم كم صاروا؟ نعم خمسة صاروا خمس ايوه اصلها -  
00:41:12

عدد رؤوسهم خمسة للجد سهمان وللاخت اللص سهماني سهمان ونص والباقي للاخ صح منهم خمسة. هم. عدد الرسل خمسة. فاصل  
المسألة من خمسة للجد سهمان وكم نصف الخمسة؟ اثنين ونصف. نعم. الاخت بسهمان يونس - 00:41:34  
هيكون اكثر من الجد ما يخاف لا الحين راح تجيك راح يعوله ها والباقي للاخ مم فتنكسر على النصب تنكسر على النصف مم فاضرب  
مخرجك اخرجه اثنين في خمسة فاضرب اثنين في خمسة كم يصيرون؟ عشر. عشرة. ايوه. تصح من عشرة الجد اربعة وللشقيقة  
خمسة - 00:41:58

الاخ لاب واحد. هم الان هنا اعطي الشقيق اكثر من ماجد. اكثر من الجد تناقض نعم والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب فالتي  
قبلها الا انه يبقى للاخت لحظة قبل ان نقسم - 00:42:20  
الجد والشقيقة واختان اليام في هذه المسألة عندنا شقيقة واحدة واختان لاب وجد اذا المسألة انه ما دام لا يوجد مثليين فالجد كانه  
ذكر للذكر مثل حظ الانثيين. مقاسم للذكر - 00:42:40

احسن فللذكر مثل حظ الانثيين ايوا الا انه يبقى للاختين لاب نصف الا انه يبقى الاختين لاب نصف لكل واحدة ربع. فتضرب مخرجة  
اربعة في الخمسة بعشرين لا تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد - 00:42:59  
نعم لكل واحدة ربع ليس ربع لان عندنا شقيقة اختان لاب لاحظ الان والجد عن اثنين كم صار المجموع يقول له اه كالتى قبله انه  
يبقى للاختين لاب نصف لان الشقيقة اذا اخذت النصف - 00:43:17

فالاختين لاب ماذا لهم؟ السادس تكملا الثالثين. الاخت لاب كان اخ واحد لا لا نرجع مرة ثانية الى اصل المسألة لو مات ميت وترك  
شقيقة واختا لاب وعم كيف نقسم الميراث - 00:43:42

يلا الاخت شقيقة له النص. احسنت و الاخت يا سدس تكملة الثنين نسيينا مع السادس ثلاث مئة وثلاثين والباقي للعم العم احسنت الان في المسألة عندنا شقيقة واخت ثاني لاب الشقيقة كم لها؟ نص - [00:44:01](#)

اختان الاب تكملة السادس تكملة الثنين والباطن الجد هكذا المفروض صح السادس السادس يكون حين الشقيقان اذا اعطيناها النصف واختان اليابس السادس المجموع كم يصيرون المسألة من ستة عط الشقيقين شقيق النصف ثلاثة اختان لاب سدس - [00:44:20](#)

واحد صاروا اربعة اربعة طيب لذلك هذه المسألة يقول لكل واحدة ربع اقصد يشتراكان في السادس قاف الثالث. نعم اخت العبد يشتراكان في سدس. سدس الباقي. نعم فتضرب مخرجه اربعة في الخمسة. لأن رؤوسهم خمسة - [00:44:44](#)  
فتضرب اربعة في خمسة المسألة من عشرين ومنها تصح الجد ثمانية وللشقيق عشرة وكل اخت لاب واحدة. نعم انا اشكر على الاخت والاخ لكن هو العدد سواء اخ او اخت هو المقصود في العدد لأن هناك الباقي اخ - [00:45:04](#)  
ما دام الباقي لاخ فيصير الاخ والجد لا يكون له الباقي الاخ واحد اختان لها مسوس اخ لاب عاصم وليس الباقي اخلع اب عاصي الباقي على مذهب زين الجد الباقي - [00:45:25](#)

الشيخ اللي فوق باقي النصف يعني اثنين واثنين ونصف باقي من خمسة لنص لا خليةم مو تشذى المسألة خلونا نقيس المسألة مات ميت وترك شقيقة واخلاكم للشقيقة لا المقصود بس لا لا خلك في اصل المسألة افهم - [00:45:46](#)

شقيقة واحلاق كم من شقيقة؟ الشقيقة لها النصف. الاخ الاب الباقي. الثالث الباقي. خلاص المسألة الثانية مات ميت ترك شقيقة واختان لاب كم للشقيقة؟ في النصف. اختان لاب السادس تكبير هذى اصل المسألة - [00:46:07](#)  
فهناك اذا عدينا شقيقة واخلي وجد الشقيقة لها النصف صح؟ نعم واخ لاب والجد. الان الجد هم عندهم في المذهب بأنه اخ. نعم اخ شقيق يا اخ شقيق فما دام انه اخ شقيق فالاخت عن واحدة والجد اخ شقيق عن اثنين والاخ لاب عن اثنين المجموع خمس - [00:46:31](#)

صاروا خمسة اما هنا لا الشقيقة لها النصف واختار اللي قبلها السادس تكملة الثنين الجد عن اثنين والشقيقة عن واحد واختان لاب عن اثنين صار المجموعة خمسة لو اعطينا الشقيقة النص - [00:46:58](#)

ثلاثة واختان اللي هي بالسدس اربعة بقى له ثلثان يقول ما يصير يقول ما يصير لأن الاخت شقيقة صارت اخت اكتر من الجد فماذا يفعلون؟ لاحظ يقولون يبقى للاختين الاب نصف لكل واحدة ربع طبعا ما الرابع ما تنقسم - [00:47:20](#)

الربع في الكسور في المواريث لا تنقسم. فتضرب مخرجه اربعة في الخمسة ما هو مخرج الرابع اربعة. اربعة عدد الرؤوس كم جد اثنين عن اثنين والشقيقة واحدة واختان الاب خمسة. اذا مخرج الرابع اربعة ما عدد الرؤوس خمسة المسألة صارت منكم - [00:47:41](#)  
من عشرين تصح للجد ثمانية وللشقيق عشرة وكل اخت لاب واحد استقامت المسألة هذه قاعدة في الميراث ان الكسور لا تقبل في المواريث لازم ت Shawf لها حل نعم المقصود الى الشيخ اللي فوق الجد سهemin - [00:48:04](#)

والاخت سهemin ونص صح؟ الباقي نصف لاخ لا اللي فوق ايه احسنت باقي نصف الاخ هم يشتراكون من نصف الاختان فتكون ربع ربع. نعم سلام عليكم ومحترمة زيد وهي ام وجد كيف كيف؟ وين اسامه - [00:48:27](#)

لا لا الثالثة او العشرين الثالثة مختصرة زيد نعم مختصر تزيد ومحترمة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت قبل ان تقرأ الان خلونا نتصور ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب - [00:48:50](#)

كم عدد من الاخوة؟ عدد ولا ليسوا عدد؟ نعم. اذا الام كم لها؟ السادس. السادس الشقيقة كم لها على مذهب زيد طبعا؟ النص والاخ لا عفوا شقيقة واخ لاحظ شقيقة واخ اللي يتذكر مثل حظ الانثيين - [00:49:11](#)

واخت لاب ليس لها شيء اقترب الاخت لاب ليس لها شيء مع وجود الاخ الشقيق ليس لها شيء. نعم طيب ايوه لأن زيد صحها لأن زيدا صحها من مئة وثمانية. خلنا نكمل الاذان بعد الاذان نكمل - [00:49:29](#)  
دوخونا في المسائل اللي نخلص ان شاء الله الله أكبر الله أكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا اشهد ان

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله نعم - 00:51:17

اعطيني مختصر بزيده خلينا نطلع منها بدون صداق اه مختصر زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب فالام لها السادس الجد مع الاخوة الاشقاء واحد منهم لاحظ الان ايوه لان زيدا صححها من مئة وثمانية - 00:53:11

هذه مسألة غريبة جدا. نعم يعني شيخ واخ واخت لاب كيف واخ واخت ليه واخ واخت جاب صح وشقيقة واخ واخت جاب. يعني الشقيقة لها النص المسألة الام لها السادس - 00:53:36

الشقيقة لها النص على مذهب زيد. نعم والجد مع الاخ والاخوة ماذا حاله مم يلا الجد ينزل منزلة الشقيق لا ينزل من زيت احد الاخوة ليقبله ما في اخوة الاشقاء. اخو الاب. نعم - 00:53:54

ومسألة نصف ثلث ونصف. فالمسألة من ستة. نعم. السادس للام واحد والشقيقة لها النص ثلاثة الباقي اثنان فإذا اعطينا الجد واحد اخذت اقل من الام واخذت اخذت من الشقيقة - 00:54:12

نعم شلون تصير المسألة اصلها ستة كمل اصلها ستة للام واحد يبقى خمسة للجد والاخوة على ستة تباینها اضرب ستة في اصل المسألة تبلغ ستا وثلاثين. الام سدسها ستة وللجد عشرة والاخت الشقيقة ثمانية - 00:54:33

يبقى سهمان للاخ والاخت لاب على ثلاثة تباینها. يعني ثلاثة ما تقبل القسمة على اخ واخت شقيقة. نعم فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مئة وثمانية. للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون - 00:54:56

الشقيقة اربعة وخمسون وللاخ لاب اربعة وللاخت سهمان والانصباء كلها متوافقة بالنص. كلها متوافقة بالنص. فترد المسألة نصفها ونصيب كل وارت لنصفه. فترجع لاربعة وخمسين ولو اعتذرت ولو اعتبرت الجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من اربعة وخمسين.

نعم - 00:55:16

تقسيم يعني هو الان يقول ان اصل المسألة من مئة وثمانية وردتها بالاختصار الى اربعة وخمسين يعني عندنا طريكان اما نجعل مسألة من مئة وثمانية او نجعل المسألة من اربعة وخمسين - 00:55:42

اذا قلنا اصل المسألة من ستة للام واحد يبقى خمسة. للجد والاخوة على ستة تباینها طيب الجد مع الاخوة هم ستة اسهم خمسة ما تقبل القسمة. ماذا نفعل؟ فاضرب الستة في اصل المسألة - 00:56:00

ستة واصل المسألة ستة ستة في ستة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة وللاخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان للاخ والاخت طيب ما يصير القسمة ثلاثة بين الاخ والاخت لاب لان اللي يتذكر مثل حظ الائتين - 00:56:16

للاخ والاخت لاب على ثلاثة تباینها. فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مئة وثمانية للام كما ثمانية عشر ولجمي ثلاثون للشقيقة اربعة وخمسون وللاخ اربعة لاب اربعة والاخته سهمان. والانصباء - 00:56:37

كلها متوافقة بالنصف والانصباء كلها يعني كل واحد لو شلت منه النص يصير نفس المسألة. فترد المسألة لنصفها مئة وثمانية كم نصفها؟ اربعة وخمسون. اربعة فترد المسألة نصفها ونصيب كل وارت لنصفه فترجع لاربعة وخمسين ولو اعتبرت الجد فيها الثالث الباقي - 00:56:55

لصحت ابتداء من اربعة وخمسين شلون يعني لو اعتبرت الجد فيها ثلث الباقي؟ لاحظ الام قلنا لها السادس والشقيقة لها النصف لو قلنا للجد ثلث الباقي فتصير المسألة اطول من اربعة وخمسين. نعم - 00:57:20

السلام عليكم وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت واخوان اخت لاب للام السادس ثلاثة من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي خمسة للشقيقة نصف تسعه يبقى لالولاد الاب واحد على خمسة لا يصح - 00:57:40

فاضرب خمسة خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين. للام خمسة خمسة عشر. وللجد خمسة وعشرون للشقيقة خمسة واربعون ولالولاد الاب خمسة لانفاهم واحد وكل ذكر نعم هذه تسعينية زيد لانها اصل المسألة من تسعين - 00:58:03

الام لها السادس والجد له ثلث الباقي لاحظ ثلث الباقي وللشقيقة النصف تسعة. يبقى للأولاد الاب واحد على خمسة لا يصح فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين. لام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيق خمس واربعون. وللأولاد الاب خمسة -

00:58:25

واحد وكل ذكر اثنى. لكن كما ذكرت لكم الصحيح الذي ينبغي ان يفتى به ان الجد بمنزلة الاب فلا يورث الاخوات الشقيقات او لاب او الاخوة الاشقاء او لاب لا يرثون معه - 00:58:51

وجود الامن اذا حجبنا الاخوة لام بالجد فلماذا لا نحجب الاخوة الاشقاء بالجدليس الاخوة لام ميراث ثابت بالقرآن طيب اذا كان الاخوة لامي راسهم ثابت بالقرآن وحجبناهم بالجد فكذلك ينبغي ان يحجب الجد الاخوة الاشقاء - 00:59:13  
ولذلك الصحيح كما ذكرت لكم هو قول ابي بكر الصديق وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وهو مروي عن عثمان وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الجد ينزل منزلة الاب - 00:59:40

فليس للاخوة الام ولا للاخوة الاشقاء ولا للاخوة الاب ذكورا كان او انانا شيئا من الميراث مع وجوده لانه يرث بالاب وينزل منزلته وهذا يبعينا عن كل هذه الاشكالات 00:59:56

لو فرضنا مات ميت وترك فرظ انه مات ميت وترك اما وجدت وترك اما وجد وبنت ابن المسألة منكم من ستة لام السادس ولبنت الابن النصف والباقي للجد ولو كان عنده اخوة اشقاء اخوات شقيقات ليس لهم شيء - 01:00:18

انتهت الاشكالية عنده لو مات ميت وترك آا بنت ابن لاحظ الان وترك بنت ابن وترك اخت لام واخت شقيقة واخت لاب وجد بنت ابن لها النصف والباقي للجد وليس للاخوة لام ولا الاخوة اشقاء ولا الاخوة لاب شيء من النيران - 01:00:46

طيب ما تميت وترك ابن ابن وجد كم للجد شدش ينزل منزلة ابيه ينزل منزلة ولده له السادس والباقي لابن الابل ما عندنا اشكالية حلت المسألة بسهولة ولا لا؟ لو مات ميت وترك ابنا وجد - 01:01:12  
كم للجد والباقي لاب ما عندنا اي اشكالية. طيب سؤال الحين مات ميت وترك ابنا وجد واخوة اشقاء زيد لا يورث الاخوة الاشقاء مع وجود الابن ها صار تناقض ثاني ولا لا - 01:01:33

خد صورته الابن له الابن الجد له السادس والباقي الابن قال ليس لهم شيء فوافقونا ولا لا؟ نعم. هذا يدل على ان تنزيل الاب الجد منزلة الاب هذه قاعدة عظيمة - 01:01:55

جد لا يحجبه الا الاب كيف؟ الجد لا يحجبه الا الاب الا الاب فقط الاخوة يحجبهم الاب ويبينوا ابن الابن صح ولا لا و مات ميت وترك اخ شقيق - 01:02:13

وترك ابنته ابن ابن الما لمن لابني ابني ابن الابن راح شقيق مع السلامة. يا جماعة هذا وين؟ هذا مو حفيده. هذا حفيد حفيده. قال ما له شغل. هو ياخذ - 01:02:31

طيب ليش الجد؟ الجد اولى من فهمت الباسل؟ المقصود انا اذا ورثنا الجد ونزلناه منزلة الاب القاعدة عندنا مطردة. ولا يوجد عندنا اي اشكالات ولله الحمد. صح ولا لا؟ الاشكالات يعني اشكال زيد. كلها تحل - 01:02:46

كل اشكالات زيد لماذا وردت على زيد؟ لانه يورثه ميراث الاب. ثم لا يجعل يحجب حجبه الان لو كان موجود الا يحجب الاخوة؟ ها لام ولاخوة الاشقاء والاخوة اللي كذا طيب - 01:03:05

فهذه ذلك قلنا ان مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو الاحسن والافضل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ان شاء الله الواحد القادر نتحدث عن الحج. ونسأل الله عز وجل العلم النافع والعمل الصالح - 01:03:26  
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:03:45